

إشعار بجمع بمثابة استدعاء الجمعية العامة العادية 28 مارس 2024

1. جدول الاجتماع:

- إن مساهمي شركة إتصالات المغرب، شركة مساهمة ذات مجلس إدارة جماعية ومجلس رقابة رأسمالها 5.274.572.040 درهم، ومقرها الاجتماعي الرباط، شارع النخيل، حي الرياض، مسجلة في السجل التجاري للرباط تحت عدد 48 947 مدعون إلى الجمعية العامة العادية التي ستعقد عن طريق اجتماع تناظري بواسطة تقنية الفيديو، يوم الخميس 28 مارس 2024 على الساعة الحادية عشرة صباحاً، من أجل المصادقة على جدول الأعمال التالي:
1. المصادقة على التقارير والقوائم التركيبية السنوية للسنة المالية المنتهية في 31 دجنبر 2023؛
 2. المصادقة على الحسابات الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 دجنبر 2023؛
 3. المصادقة على الاتفاقات المشار إليها في التقرير الخاص لمراقبي الحسابات؛
 4. تخصيص نتائج السنة المالية 2023 - الربحية؛
 5. المصادقة على انضمام السيد خالد حجازي بصفته عضواً بمجلس الرقابة؛
 6. إلغاء البرنامج الحالي لإعادة اقتناء الأسهم والترخيص لمجلس الإدارة الجماعية من أجل وضع برنامج لاقتناء الأسهم من أجل توفير السيولة ووضع عقد للسيولة؛
 7. السلط من أجل إتمام الإجراءات.

وصف إجراءات المشاركة

سيتم عقد الجمعية العامة العادية وفقاً للمادة 13.4 من النظام الأساسي للشركة، عن طريق اجتماع تناظري بواسطة تقنية الفيديو. يجب على المساهمين الراغبين في المشاركة في الجمعية العامة العادية عن طريق الاجتماع التناظري عبر تقنية الفيديو، سواء شخصياً أو من خلال تمثيلهم، في موعد لا يتجاوز خمسة (5) أيام قبل الاجتماع:

- أن يكونوا مقيدين بسجلات الشركة أو أن يعملوا على استلام شهادة تجميد أسهمهم عن طريق وسيط مالي؛
- إرسال طلب المشاركة عبر البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: Relations.investisseurs@iam.ma، مرفقاً به:
- وثيقة هوية (سواء شخصية أو بصفة ممثل)؛
- شهادة تجميد الأسهم توضح عدد الأسهم المملوكة؛
- توكيل من المساهم الممثل، إن وجد.

بمجرد إرسال الطلب، سيتم إرسال بريد إلكتروني تأكيدي يحدد كيفية الولوج إلى المؤتمر التناظري عبر تقنية الفيديو إلى المساهمين المعنيين قبل الجمع العام.

يملك المساهمون أيضاً خيار التصويت عن طريق المراسلة أو بالتوكيل وذلك بملء استمارة التصويت بالمراسلة أو التوكيل (المتوفرة بالموقع الإلكتروني للشركة www.iam.ma وإرسالها عبر البريد الإلكتروني مصحوبة بشهادة تجميد الأسهم وببطاقة الهوية، وذلك بيومين عمل، على الأقل، قبل تاريخ الجمع العام، أي يوم الثلاثاء 26 مارس 2024 على الساعة الحادية عشرة صباحاً، إلى العنوان: Relations.investisseurs@iam.ma ويجب التذكير بأن كل مساهم له الحق في أن يمثل من طرف زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو من طرف مساهم آخر أو أي شخص اعتباري غرضه الاجتماعي تسيير محفظات القيم المنقولة.

إن المساهمين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بمقتضى المادة 117 من القانون 95-17 الصادر بتاريخ 30 غشت 1996 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تغييره وتتميمه، بإمكانهم أن يطلبوا تسجيل مشاريع توصيات بجدول الأعمال وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام توجه إلى اتصالات المغرب بمقرها الاجتماعي خلال العشرة (10) أيام الموالية لنشر هذا الإشعار.

المستندات المطلوبة بموجب القانون موضوعه رهن إشارة المساهمين على موقع الشركة: www.iam.ma.
للمزيد من المعلومات حول الجمعية العامة المرجو الاتصال بالرقم +212 (0)537719463 .

2. مشروع التوصيات

التوصية الأولى: المصادقة على التقارير والقوائم التركيبية السنوية للسنة المالية المنتهية في 31 دجنبر 2023

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، وبعد الاطلاع على:

- تقرير التسيير لمجلس الإدارة الجماعية وملاحظات مجلس الرقابة حول هذا التقرير؛
 - التقرير العام لمراقبي الحسابات حول حسابات السنة المالية المنتهية في 31 دجنبر 2023.
- تصادق على القوائم التركيبية للسنة المالية المذكورة وعلى العمليات المدرجة في هذه القوائم أو الملخصة في هذه التقارير. وبالتالي، تقرر الجمعية العامة، إبراء ذمة أعضاء مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية بشأن ممارسة انتدابهم برسم السنة المالية 2023.

التوصية الثانية: المصادقة على الحسابات الموحدة للسنة المالية المنتهية في 31 دجنبر 2023

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، تصادق على الحسابات الموحدة كما تم تقديمها لها والمتعلقة بالسنة المالية المنتهية في 31 دجنبر 2023.

التوصية الثالثة: المصادقة على الاتفاقات المشار إليها في التقرير الخاص لمراقبي الحسابات

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، بعد الاستماع إلى تلاوة التقرير الخاص لمراقبي الحسابات بشأن الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 95 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، كما تم تغييره وتتميمه، تصادق على جميع العمليات والاتفاقات المنصوص عليها في هذا التقرير.

التوصية الرابعة: تخصيص نتائج السنة المالية 2023 - الرباح

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، تقرر تخصيص نتيجة السنة المالية المنتهية في 31 دجنبر 2023 والتي تبلغ 5 423 755 495,28 درهم كما يلي:

التوزيع المقترح لصافي الدخل لسنة 2023	بالدرهم
صافي الدخل للسنة	5 423 755 495,28
الاحتياطات من الاحتياطات	3 692 200 428,00
الربح القابل للتوزيع	9 115 955 923,28
الاحتياطي القانوني	-
الاحتياطي الاختياري (*)	5 423 755 495,28
الرباح العادية (*)	3 692 200 428,00

تحدد الجمعية العامة بالتالي الربحية في 4,2 درهم لكل سهم من الأسهم المكونة للرأس المال الاجتماعي والتي يفتح الحق فيها من تاريخ الانتفاع بها. تؤدي الربحية ابتداء من يوم الاثنين 03 يونيو 2024. وقد كانت الربح العادية التي تم صرفها برسم السنوات المالية الثلاث السابقة على الشكل التالي:

السنة المالية	2020	2021	2022
الربحية / السهم (درهم)	4,01	4,78	2,19
التوزيع العام (بملايين الدراهم)	3 525	4 202	1 925

التوصية الخامسة: المصادقة على انضمام السيد خالد حجازي بصفته عضوا بمجلس الرقابية

إن الجمعية العامة وهي تبت وفق النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة بالنسبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، تصادق على تعيين السيد خالد حجازي، بصفته عضوا في مجلس الرقابة محل السيد كمال شحادة وللمدة المتبقية من ولاية هذا الأخير، أي حتى نهاية اجتماع الجمعية العامة العادية التي ستعقد للموافقة على البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 دجنبر 2027.

التوصية السادسة : إلغاء البرنامج الحالي لإعادة اقتناء الأسهم والترخيص لمجلس الإدارة الجماعية من أجل وضع برنامج لاقتناء الأسهم من أجل توفير السيولة ووضع عقد للسيولة

إن الجمعية العامة وهي تبت وفق النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة بالنسبة لانعقاد الجمعيات العامة العادية، وبعد تلاوة تقرير مجلس الإدارة الجماعية، تقرر إلغاء برنامج إعادة الاقتناء بالبورصة ابتداء من 15 ابريل 2024 كما تم الترخيص به من طرف الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2023، والذي سينتهي أجله يوم 09 أكتوبر 2024. إن الجمعية العامة العادية، وهي تبت طبقا لما يلي:

- للمواد 279 و 281 من القانون 95-17 الصادر بتاريخ 30 غشت 1996 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله وتنظيمه؛
- للمرسوم رقم 2-10-44 الصادر بتاريخ 17 رجب 1431 (30 يونيو 2010) القاضي بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2-02-556 الصادر بتاريخ 22 ذو الحجة 1423 (24 فبراير 2003) المتعلق بتحديد الأشكال والشروط التي يمكن أن تقوم وفقها شركات المساهمة بإعادة اقتناء أسهمها في البورصة ؛
- مرسوم رقم 2.18.306 صادر في 6 شوال 1439 (20 يونيو 2018) بتحديد نسبة رأس المال الذي يمكن للشركة أن تملكه بصورة مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف لحسابها باسمه الخاص؛
- ولدورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

و بعد الاستماع لتلاوة تقرير مجلس الإدارة الجماعية المتعلق ببرنامج إعادة اقتناء اتصالات المغرب لأسهمها في البورصة، قامت بدراسة كافة العناصر المشار إليها في مذكرة الإشعار الموقعة من طرف الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

إن الجمعية العامة العادية ترخص صراحة بوضع برنامج جديد لإعادة اقتناء اتصالات المغرب لأسهمها في البورصة، بالمغرب أو بالخارج، كما تم اقتراحه من طرف مجلس الإدارة الجماعية.

إلى جانب ذلك، وشريطة احترام المقترحات القانونية الجاري بها العمل، فإن الجمعية العامة، ترخص صراحة بوضع عقد للسيولة يستند إلى برنامج إعادة الاقتناء.

إن عدد الأسهم المعنية بعقد السيولة المذكور، يجب ألا يتعدى في أي حال من الأحوال، الحد الأدنى من السقفين الموالين:

- 300 000 سهم، بمعدل 20% من العدد الإجمالي للأسهم المعنية ببرنامج إعادة الاقتناء.
 - الحد الأقصى المسموح به بموجب النصوص المشار إليها أعلاه.
- إن خصائص برنامج إعادة الاقتناء الجديد تتجلى فيما يلي :

الأسهم المعنية	أسهم اتصالات المغرب
أقصى عدد من الأسهم يحتفظ به في إطار برنامج إعادة الاقتناء، بما في ذلك الأسهم المعنية بعقد السيولة	0,17 % من الرأس مال أي 1.500.000 سهم.
المبلغ الأقصى الذي سيدفع تنفيذا لبرنامج إعادة الاقتناء	210.000.000 درهم
مدة الترخيص	18 شهرا
الجدول الزمني للبرنامج	من 15 ابريل 2024 إلى 14 أكتوبر 2025
سعر التدخل (السعر دون احتساب مصاريف الشراء و البيع):	
■ السعر الأدنى للبيع	68 درهم بالنسبة لكل سهم (أو ما يعادل قيمته بالأورو).
■ السعر الأقصى للشراء	140 درهم للسهم (أو ما يعادل قيمته بالأورو).
طريقة التمويل	بواسطة الخزينة المتوفرة

إن الجمعية العامة، تمنح كافة السلط، بدون استثناء أو تحفظ، لرئيس مجلس الإدارة الجماعية أو أي عضو آخر في مجلس الإدارة الجماعية، من أجل القيام بإلغاء برنامج إعادة الاقتناء المرخص به خلال الجمعية العامة العادية بتاريخ 31 مارس 2023 وبتنفيذ، في إطار الحدود المعينة أعلاه، بالمغرب أو بالخارج، البرنامج الجديد لإعادة اقتناء الأسهم وكذا عقد السيولة المسند إليه بالتواريخ والشروط التي تبدو له ملائمة.

التوصية السابعة: السلط المخولة من أجل إتمام الإجراءات القانونية

إن الجمعية العامة، وهي تبت وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعيات العامة الغير العادية، تمنح جميع الصلاحيات لرئيس مجلس الإدارة الجماعية مع خيار التفويض لأي شخص من اختياره، من أجل إتمام الإجراءات المنصوص عليها في القانون.